الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤١٥

التاريخ: ١١/٨/٢٠٢٠

تعميـــم

لدى قيام الجهاز المركزي للرقابة المالية بمهامه الرقابية على عقود ومشاريع الجهات العامة، لوحظ وجود بعض المآخذ على إجراءات التعاقد ومراحل التنفيذ والاستلام الأولي والنهائي وفق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004.

وحرصاً على تلافي تلك الثغرات يُطلب إليكم التقيد بأحكام نظام العقود ودفتر الشروط العامة لا سيما لجهة ما يلي:

1. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الإعلان والتأكد من الحاجة الفعلية للمشروع في معرض وضع الخطة الاستثمارية ومدى تحقيقه للغاية التي رصد من أجلها الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ وذلك بالتنسيق بين المديريات المعنية بأمور التخطيط والمالية والعقود.
2. إيلاء عقود الاستثمار الأهمية اللازمة ودراستها وتنظيمها بما يحقق أكبر عائد مادي للجهة العامة وبما ينسجم مع أحكام قانون العقود والتعليمات والتعاميم والبلاغات النافذة.
3. تأمين الاحتياجات وتنفيذ الأعمال وفق ما هو محدد في المادة /6/ من قانون العقود عن طريق المناقصة في حال كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها قد حُددت مواصفاتها وشروطها تحديداً دقيقاً وموحداً متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر، مع مراعاة أحكام المادة /26/ من قانون العقود، وعدم اللجوء إلى تجزئة النفقة الواحدة تحت أي مبرر والتأكد من إرفاق كافة الوثائق والثبوتيات اللازمة بإضبارة العقد.
4. عدم اللجوء إلى تأمين الاحتياجات بطريقة طلب عروض الأسعار أو عن طريق المسابقة أو التعاقد بالتراضي إلا في الحالات المحددة حصراً في المواد /27-33-38-39/ من قانون العقود، وإرفاق مذكرة تبريرية معتمدة من آمر الصرف تبين مدى الحاجة إلى اللجوء لاعتماد طريقة التعاقد بغير أسلوب المناقصة.
5. توخي الدقة التامة أثناء تشكيل لجان دفاتر الشروط واللجان الفنية ولجان الإشراف والاستلام مع مراعاة رأي لجنة القرار رقم /1/ للعام 2005 رقم /2/م تاريخ 2007/6/3، وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 76/ب-15/1279 تاريخ 1978/6/10.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في / /1441هـ الموافق لـ / /2020م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١/١١٨٩٩

التاريخ: ١١/ ٨/ 2020

السيد وزير: .....

بناءً على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2019/8/18، وعلى كتابنا رقم 1/11900 تاريخ 2019/8/21 المتضمن تكليفكم بتشكيل لجنة فنية مهمتها تدقيق سلامة وكفاءة وقانونية إجراءات التعاقد في الوزارات والجهات التابعة لها منذ تاريخ 2016/7/1.

وإشارةً إلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 80/م.ر تاريخ 2020/7/9 المتضمن نتائج تدقيق أعمال اللجان المشكلة لديكم للتأكد من سلامة وكفاءة وقانونية إجراءات التعاقد.

يطلب إليكم العمل على ما يلي:

1. تشكيل لجان دائمة (فنية – قانونية) على مستوى الوزارة والجهات التابعة لها لتدقيق كافة إجراءات التعاقد والتنفيذ وبيان مدى انسجامها مع نظام العقود النافذ، والتأكد من سلامتها وكفاءتها ومدى حاجة الجهة العامة للمشروع.
2. إعداد محاضر نصف سنوية في (6/30 وَ 12/31) من كل عام تتضمن نتائج تدقيق هذه اللجان بعد اعتمادها أصولاً من قبل آمر الصرف وإبلاغها للوزارة ليتم دراستها وتوجيه من يلزم لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الملاحظات الواردة فيها، وإرسال نسخة عن تلك المحاضر والإجراءات المتخذة ورقياً وإلكترونياً على مستوى كل وزارة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية للمتابعة بما يلزم.
3. موافاة الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام بمصفوفة تتضمن كافة العقود المنتهية والمستلمة استلاماً أولياً أو نهائياً إضافةً إلى العقود التي لا زالت قيد التنفيذ وفق النموذج المرفق وعلى نسخة إلكترونية معدة على برنامج الإكسل حصراً.

للاطلاع والتقيد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

اسم الوزارة :

مسلسل	الجهة المتعاقدة	رقم العقد	تاريخ العقد	موضوع العقد	قيمة وعملة العقد	اسم المتعهد	تاريخ المباشرة	مدة تنفيذ العقد /يوم/	تاريخ الانتهاء النظري	تاريخ الانتهاء الفعلي	ملاحظات
	إدارة مركزية			إنشائي							استلام أولي
	مؤسسة			توريد							استلام نهائي
	شركة			ترميم							قيد التنفيذ
	هيئة عامة			صيانة							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.
	.			.							.

مصدّق

وزير .....